

## 98193 - انتقال المرأة للاعتداد في بلد آخر خوفا على نفسها

### السؤال

امرأة ببغداد قتلوا زوجها لأن اسمه ”عمر“ واستولوا على منزله ، وأهل زوجها يريدون السفر بأولادها إلى سوريا ن فهل يجوز لها أن تذهب معهم أو يجب عليها أن تكمل فترة العدة في بغداد ، مع العلم أنها تخشى على نفسها وعلى أولادها .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعِزِّزَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ ، وَأَنْ يَخْفَفَ عَنِ إِخْوَانِنَا فِي الْعَرَاقِ ، وَيُلْطِفَ بَهُمْ ، وَيُجْبِرَ كُسْرَهُمْ ، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .  
وَنَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْفِ شَرَّ أُولَئِكَ الْمُنَافِقِينَ الْمُجْرَمِينَ عَنِ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَجْعَلَ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَنْزَلَ بَهُمْ بِأَسْهِ الَّذِي لَا يُرِدُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرَمِينَ .

ثانياً :

الْأَصْلُ أَنْ تَعْتَدِدُ الْمَرْأَةُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَهَا فِيهِ نَعِيُ زَوْجِهَا ، لَمَّا رَوَى أَصْحَابُ الْسَّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَرِيْعَةَ بَنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَمْكَثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعِيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) أَبُو دَاوُد (2300) وَالْتَّرْمِذِي (1204) وَالنَّسَائِي (200) وَابْنِ مَاجَهَ (2031) وَالْحَدِيثُ صَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهِ .

لَكِنْ إِنْ خَشِيَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْبَقَاءِ فِيهِ ، لَوْجُودِ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ ، جَازَ لَهَا الْأَنْتَقَالُ لِلْأَعْتَدَادِ فِي مَكَانٍ آخَرَ أَوْ بَلْدَةٍ أُخْرَى .

قَالَ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ : ”وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا الْأَعْتَدَادَ فِي مَنْزِلَهَا : عَمْرٌ وَعُثْمَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَبَهِ يَقُولُ : مَالِكُ وَالثُّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَبَهِ يَقُولُ جَمَاعَةُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعَرَاقِ .“

ثُمَّ قَالَ : ”إِنْ خَافَتْ هَذِهِمَا أَوْ غَرَقَا أَوْ عَدُوا أَوْ نَحْوُ ذَلِكِ ... فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلْ ؛ لَأَنَّهَا حَالٌ عَذْرٌ ، ... وَلَهَا أَنْ تَسْكُنْ حِيَّثُ شَاءَتْ“ . انتهى من ”المغني“ (127/8) باختصار .

وَسَأَلَ عَلَمَاءَ الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ : مَا حَكَمَ الْمَرْأَةُ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا فِي مَسْكَنِهَا وَهِيَ تَرِيدُ أَنْ تَكْمِلَ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى نَظَرًا لِعَدْمِ وُجُودِ مَنْ يَقُولُ بِمَسْؤُلِيَّتِهِ فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا زَوْجُهَا ؟

فَأَجَابُوهَا : إِذَا كَانَ الْوَاقِعُ كَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهَا لَا يَوْجِدُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ زَوْجُهَا مَنْ يَقُولُ بِمَسْؤُلِيَّاتِهِ وَشَيْوَنَهَا ، وَلَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَقُولِيَّهُ بِشَيْوَنِ نَفْسِهَا شَرِعًا جَازَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِلْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ تَأْمِنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا ، وَتَجِدُ فِيهِ مَنْ يَقُولُ بِشَيْوَنِهَا شَرِعًا ”انتهى من“ فَتَنَّا وِيَةُ الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ“ (463/20).

وَجَاءَ فِيهَا أَيْضًا (473/20) : ”إِذَا كَانَ تَحْوِلُ أَخْتَكَ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى بَيْتِ آخَرَ فِي أَثْنَاءِ عَدْدِ الْوَفَاءِ لِلضَّرُورَةِ ، كَأَنْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْبَقَاءِ فِيهِ وَحْدَهَا ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَتَكْمِلُ عَدْتَهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي اَنْتَقَلَ إِلَيْهِ“ انتهى .

وعليه فلا حرج على هذه المرأة في الانتقال إلى سوريا ، وتمكّن عدتها هناك .  
والله أعلم .